تحريم واحد لا بعينه – دراسة أصولية

د. فرزاد بارسا
جامعة كردستان، سنندج، إيران
الباحث: فريا كاكەرش سيد مينة
جامعة كردستان- سنندج- إيران

One prohibition, not a specific one - a fundamental study

Dr.. Farzad Parsa
.University of Kurdistan, Sanandaj, Iran
Researcher: Freya Kakarsh Syed Meena
University of Kurdistan - Sanandaj - Iran

المستخلص: يتناول هذا البحث موضوعا هاما في أصول الفقه الإسلامي ألا وهو "تحريم واحد لا بعينه" حيث يشير هذا المصطلح إلى أن هناك عملا محرما في الشريعة الإسلامية لا يحدده النص الشرعي بصورة محددة بل يكون مبهما بين شيئين أو عدة أشياء يحرم عليه فعل جميعها دون البعض، ويدرس الخلاف الذي حصل بين العلماء حول هذه المسألة بين الجمهور في قولهم بجواز تحريم أمر لا بعينه أي "الحرام المبهم" والمعتزلة ومن وافقهم في قولهم بالمنع، محررا محل النزاع مبينا المسألة بأسهل طريقة ممكنة، عبر أمثلة دقيقة في الفروع، مع طرح أدلة كلا الطرفين ومناقشتها وبيان الراجح من القولين، مبينا ثمرة وأثر الخلاف على الفروع. **الكلمات المفتاحية:** التخيير، الحرام المبهم، الحرام المخير.

Abstract

This research deals with an important topic in the fundamentals of Islamic jurisprudence, namely, “one prohibition, not a specific one.” This term indicates that there is a prohibited act in Islamic law that is not specified by the legal text in a specific way, but rather is vague between two things or things that are forbidden to do all without some. The dispute that occurred between scholars on the issue between the most fundamentalists in their opinionthat it is permissible to prohibit

something that is not specific, meaning the “ambiguous forbidden” and the Mu’tazila and those who agreed with them in their saying of prohibition, determinanting the subject of the dispute and clarifying the issue in the easiest way possible, through accurate examples in the branches, with the evidence of both parties presented and discussed and clarified The most correct of the two opinions, indicating the outcome and the impact of the dispute on the branches.**Keywords**: choice, vague prohibition, forbidden choice.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدي ومولاي محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام الميامين، أما بعد: فإن الأحكام التكليفية من أهم مباحث أصول الفقه المبتنية عليها الفقه، ولما كان التحريم من المباحث الرأيسية لأحكام التكليف بجميع أقسامه ويترتب على كيفية التعامل معه في الأصول تغيرات هائلة في الفروع، وحصل بين العلماء في مبحث من مباحث النهي خلاف وهو النهي عن واحد لا بعينه، أراد الباحث أن يخص بحثه لأجل تحرير هذا الخلاف واعراب خباياه وتبسيط ما جاء في كتب القدامى لأجل طلاب العلم، فلأجل تحقيق هذه الأهداف وقع الإختيار على موضوع (تحريم واحد لا بعينه – دراسة أصولية).

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع الهامة في أصول الفقه وأنه يترتب على أي تغير في موضوعه تغير في الفروع التي هي الفقه، ويتعلق هذا الموضوع أيضا بالأحكام التكليفية وتقسيمات الحرام من معين وغيره.

إشكالية البحث: وعند النظر في الموضوع يتبادر إلى ذهن أسئلة عدة منها ما المقصود بتحريم واحد لا بعينه وما موضوعه وما هي الخلافات الموجودة في المسألة وما الترتبات الحاصلة منها، وأسئلة أخرى تجيب عنها هذه الدراسة.

منهج البحث: وقد سلك البحث في تغطية مباحثه ودرس فقراته العلمية المنهج "الوصفي التحليلي" وذلك لكونه من أهم المناهج التي ينتفع بها في مثل هذا الموضوع مع عدم الاستغناء عن المنهج "الاستقصائي".

خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية المجموعة له وضع خطة مكونة من ثلاث مباحث تبدأ بمقدمة وتنتهي بالخاتمة التي تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان مع بيان المسألة وتحرير محل النزاع فيه:

المطلب الأول: تعريف التحريم مع بيان أقسامه:

التحريم لغة: (التحريم) ضد التحليل.[١] وهو من حرم، "الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد". فالحرام: ضد الحلال. قال الله تعالى: {وحرام على قرية أهلكناها} [الأنبياء: ٩٥] .[٢]

وأما اصطلاحا فهو: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام أو هو ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل، ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحظور.[٣]

وأما أقسام الحرام فكثيرة تتغير بحسب الإعتبار لكن الذي يعنينا في بحثنا هذا هو تقسيم الحرام من حيث التعيين و التخير، فنقول: ينقسم الحرام باعتبار تعين المنهي عنه أو التخيير فيه إلى قسمين معين ومبهم، وأنت خبير أن هذا التقسيم على رأي الجمهور وإلا ففيه خلاف كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

أولا: التحريم المعين أو المحدد: وهو الذي يكون المنهي عنه محددا والنهي فيه متوجه إلى أمر واحد لا أكثر، من أمثلته: قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإن الربا منهي عنه توجه النهي له على وجه التحديد، وكذلك قوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) فإن عين القتل محرمة ولا يتصور فيه تخير، وكذلك باقي المنهيات المحددة والمعينة مثل الزنا والشرك والظلم، وكل ما نهي عنه وتوجه التحريم بخصوصه. فهذا القسم مسلم لا خلاف فيه .

ثانيا: التحريم المبهم أو المخير: وهو الذي لم يتعين المنهي عنه بشيء واحد، بل تعلق النهي بأشياء متعدِّدة ومحصورة[٤] أي هو أن يحرم الشارع شيئا مبهما من عدة أشياء سواء بأن يكون

---

[١]. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٧١.

[٢]. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٥/٢.

[٣]. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣٣٦/١. أيضا: التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٧٤/١. أيضا:الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٣٤٩/١.

[٤]. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٠٨/١.

على سبيل الجمع أو غيره، فهو تحريم واحد لا بعينه من أشياء متعددة[1]، وهو مقابل الواجب المخير، وهذا القسم هو ما نحن بصدده أي تحريم واحد لا بعينه، والخلاف فيه كما سيأتي.

المطلب الثاني: بيان المسألة مع تحرير محل النزاع:

أولا بيان المسألة ومنشأه: سبق أن بينا أقسام الحرام إلى معين ومبهم والمبهم هو مضوع بحثنا، فنقول في توضيح مسئلة تحريم واحد لا بعينه، بأنه إذا نهى الشارع عن شيئين أو أشياء بلفظ أو صيغة من صيغ التخيير، مثل قوله: لا يكلم زيدا أو عمرا، ولا تأكل رطبا أو تمرا، لا تعاشر فاسقا أو خليعا، أو حرمت أحد الشيئين أو الأشياء أو غير ذلك من الصيغ والألفاظ ، فهل لفظ التخيير هذا يكون على حقيقته تخييرا أم يقتضى المنع منهما ومن كل واحد منهما، هذه هي مسألتنا التي نحن بصددها باختصار.[2] وأما منشأ الخلاف: فهو الحسن والقبح للأفعال لأنه إذا كان ثمت حسن وقبح ذاتي للأفعال فإن القبيح يكون قبيحا لا محالة والحرام يكون حراما فلا يتصور التخيير بين قيحين لان الله تعالى ينهى عن الفحشاء وكل منكر قبيح ومن لا يثبت الحسن والقبح الذاتيتين لا يقول بامتناعه، هذا منشأ الخلاف على وجه مجمل وبشكل عام.[3]

ثانيا تحرير محل النزاع: لا بد قل الخوض في غمار الخلاف من أن نحرر محل النزاع لأجل أن نوجه الخلاف بشكل علمي ونخرج ما لا علاقة له بموضوعنا ونسلط الضوء على نقطة الخلاف، فنقول: لا خلاف في أنه لا يتوجه التخيير لفعلين متماثلين بحيث لا يتميزان عن بعضهما البعض قال القاضي الباقلاني رحمه الله تعالى : "فالمماثل من فعل المكلف وغيره كالكونين في المكان الواحد والصوتين المتفقين والإرادتين لمراد واحد، وما جرى مجرى ذلك. وهذا مما لا يصح الأمر للمكلف باثنين منه أو أكثر أو النهي له عن ذلك على جهة التخيير... لأنه مما لا يتميز للمكلف ولا يعرفه على التفصيل ".[4] ويعلم عقلا أن لا خلاف أيضا في أمر

---

[1]. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بنعون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٣٩٤/١.

[2].ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢٣٧/٣.

[3]. ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٣٢٢/٢.

[4]. المصدر نفسه، ٣٢٢/٢.

لا يقدر المكلف على فعله ولا فيالضدين متحدي النسبة ولا ثالث لهما بخلاف ما ليس كذلك.[١] وإن كان هناك من يرى أن الخلاف محصور في الجواز وعدمه لا في الوقوع.[٢]

المبحث الثاني: الآراء الموجودة في المسألة مع الأدلة: إن هذه المسألة قل من كتب المتكلمين من لم يتناوله في مبحث الحرام أو التكليف أو الحظر بيد أنه أقل تفصيلا من الواجب المخير وذلك لتشابههما فتركوا شرح هذا لذاك وقالوا الحرام الخير كالواجب المخير فقسه عليه، وذكروها بتسميات مختلفة مثل "الحرام المخير"[٣] و "المحرم أحد أمرين لا بعينه "[٤] وغير ذلك، وقالوها قياسا على الواجب المخير[٥]، ثم بعد فهم المسألة وأصله وتحرير محل النزاع نقول: قد اختلف العلماء في وقوع النهي عن أمر لا بعينه على قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه[٦]، أي أنه يجوز أن ينهى الشارع عن شيء بين أشياء غير محدد فيكون للمكلف تركها جميعا أو فعل بعضها دون الجمع بينها جميعا أي المهم عدم فعل الكل، فإن فعل يكون آثما وهذا المقصود بجواز النهي عن واحد لا بعينه، وإلى هذا القول ذهب الجمهور الأصوليين من الأشاعرة وغيرهم والفقهاء وأبو الحسين البصري من المعتزلة.[٧]

---

[١]. ينظر: المصدر نفسه، ٣٢٢/٢- ٣٢٤.

[٢]. ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/٢-٦.

[٣]. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٤٠/١. أيضا: شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٣٦٠/١.

[٤]. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ١١٤/١.

[٥]. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣٧٧/١. أيضا: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة، للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٢٤٩/١.

[٦]. الإحكام في أصول الأحكام، ١١٤/١.

[٧]. المصدر نفسه، ١١٤/١. أيضا: المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٠٦/٢. أيضا: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٩٤/١. أيضا: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٢٤٩/١. أيضا: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٩٣٧/٢. أيضا: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٧٠/١. أيضا: : نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢٤.

من أدلة الجمهور :

أ. جوازه عقلا: فإنه لا يمتنع عقلاً أن يقول الشارع: " لا تكل مزيداً أو عمرأ، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك كلام الجميع، ولا واحداً بعينه "، فهذا كلام معقول،ولايلزم من تصوره محال.[1]

ب. الوقوع: وذلك كتحريم إحدى الأختين لابعينها، وكذلك لو أسلم وتحته أكثر من أربع نساء، فإنه ممنوع ممازاد عن الأربع من غير تعيين.[2] لو ملك أختين ووطئهما حرمت إحداهما لا بعينها حتى تخرج الأخرى عن ملكه[3] أيضا: قوله تعالى: "ولا تطع منهم آثما أو كفورا" في أنه وقع التحريم المخير في هذه الآية وإن لم يحصل التخيير بسبب أمر خارج.[4]

ج. جوازه في اللغة: فإنه لا مانع من أن يقول السيد لعبده منعت منك الكلام مع أحد هؤلاء الجماعة لا بعينه، ولم أحرم عليك الكلام بجميعهم أو بواحد منهم معين. فلا يكون حينئذ المحرم مجموع كلامهم، ولا كلام معين للتصريح بنقيضه فلم يبق إلا واحدٌ لا بعينه.[5]

د. القياس على الأمر: فقالوا كما يجوز أن يؤمر بأمر على سبيل التخيير فيجوز أيضا النهي على سبيل التخيير، لكون النهي فيه كالأمر.[6]

القول الثاني: لا يجوز تحريم واحد لا بعينه، فإذا ورد نهي بصيغة حتى من صيغ التخيير يكون نهيا عن الجميع، فإذا فعل المكلف واحدا منها يكون آثما، وهذا قول بعض المعتزلة بناء على أنه ورد نهي عنه وما ورد النهي عنه يكون قبيحا وتعالى الله عن أن يبيح القبيح بل كل ما يبيحه طيب طاهر، وهذا القول اختيار بعض الأصوليين أيضا كالقرافي والباجي وغيرهما.[7]

ومن أدلة المعتزلة ومن وافقهم:[8]

أ. إن النهي إنما يكون عن الشيء القبيح: فإذا نهي عن أحدهما لا بعينه ثبت القبح لكل منهما، فيمتنعان جميعاً.

---

[1].ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١١٤/١.

[2]. المصدر نفسه، ٣٠٨/١.

[3]. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٩٣٩/٢.

[4]. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١١٤/١.

[5]. ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٩٤/١.

[6]. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٢٤٩/١.

[7]. ينظر: المصادر السابقة. أيضا: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣٣/١. أيضا: البحر المحيط في أصول الفقه، ٢١٩/١. أيضا: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ٥٨/١. أيضا: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤/٢.

[8].ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ٣٠٩/١.

ب. إن التحريم ينافي التخيير: فمعنى كونه محرماً أنه لا يجوز فعله، ومعنى كونه مخيراً: أنه يجوز فعله وتركه.

ت. إن حرف " أو " إذا وردت في النهي اقتضت الجمع دون التخيير، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: (وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) ، فالشارع نهى عن الطاعة لكل منهما.

ج. عدم ثبوته في اللغة: لأنه لم ترد في اللغة شيء بخصوص تحريم شيء مبهما، فلا وجود له.[١] حيث لم ترد بطريقة من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة كما وردت بالأمر بواحد مبهم من أشياء معينة.[٢]

[١].ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٢١٨/١.

[٢].حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٣٥/١.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها مع ثمرة الخلاف.

أولا: مناقشة الأدلة:

أ: مناقشة أدلة الجمهور:

أ. إن كون الشيء جائزا عقلا لا يعني بالضرورة حصول ذلك الشيء، فإن جواز أن ينهى الله تعالى عن أمور على سبيل البدل لا يعني أن ذلك حصل.

ب. دليلكم في اللغة إنما هو محض فرض وتجويز عقلي لا يعتبر دليلا في الوقوع.[1]

ج. وأما قياسكم على الأمر فإنه مع الفارق، لأنه قد يكون في الأمر ما لا يكون في النهي فليس كل ما ثبت للأمر يكون ثابتا للنهي ضرورة أنا نرى أنه يوجد فرض كفاية ولا يوجد حرام كفاية وهكذا.

د. وأما استدلالكم بقوله تعالى "ولا تطع منهم آثما أو كفورا" فلا نسلم أنه للتخير فليكن جمعا، لدليل عقلي هو أن القبح موجود في الإثنين.

ب: مناقشة أدلة المعتزلة:

أ. قولكم بأن النهي إنما يكون عن القبيح...الخ إنما هو مبني على قاعدة " التحسين والتقبيح العقليين " ونحن لا نوافقكم عليها لا جملة و لا تفصيلاً.

ب. ويجاب عن قولكم التخيير ينافي التحريم...الخ بأن التخيير ليس مقصودا بمطلقه بل هو مخير في فعل هذا أو ذاك دون جمعهما، والتحريم إنما للجمع فلا تعارض أصلا.[2]

ج. وقولكم حرف " أو " إذا ورد في النهي اقتضى الجمع دون التخيير، ليس بسليم "لأن مثل هذا اللفظ مشترك بين كونه نهيًا عنهما جميعًا وبين كونه نهيًا عن أحدهما بغير عينه. وإنما حملنا قوله تعالى: {ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} على النهي عن طاعتهما للعلم بتقدم النهي والتحريم لإتباع الآثم والكفور لا بموجب الإطلاق".[3]

ثانيا: الراجح بين القولين: بعد هذا العرض يتبين لنا أن القول الراجح في المسألة هو قول الجمهور وذلك لأن قولهم واقع في أرض الواقع وذلك كتحريم إحدى الأختين لا بعينها والخالة والأخت وهلم جرا، أيضا ولعدم المانع من وجود مسألة كهذه، فبما أنه حصل ولا استحالة فلا حاجة للتكلف في تكيف الوقائع مع رأي آخر دون هذا الرأي.[4]

---

[1]. ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٩٤/١.

[2]. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ٣٠٩/١.

[3]. التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣٢٤/٢.

[4]. ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ٣٠٩/١.

ثالثا: ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الخلاف عند الجمهور أنه متى جاء لفظ أو صيغة نهي من صيغ التخيير، مثل قوله: لا يكلم زيدا أو عمرا، ولا تأكل رطبا أو تمرا، لا تعاشر فاسقا أو خليعا، أو حرمت أحد الشيئين أو الأشياء أو غير ذلك من الصيغ والألفاظ، فعند الجمهور يحرم واحد منها لا بعينه بالمعنى السابق، أي لا يقع في الحرام إذا فعل واحدا منها إنما يقع في الحرام إذا فعل كلها وعند المعتزلة لا بل يجب اجتناب كل واحد مما تم ذكره، ويحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات، فبالتالي عند الجهور لو فعل الكل يأثم اثم حرام واحد لا محرمات فالإثم أقل وأما عند المعتزلة فقد ارتكب محرمات عدة فإثمه أعظم، وبالعكس فلو تجنب كلها فإن أجره أجر تجنب العديد من المحرمات فأجره أعظم عند المعتزلة ومن وافقهم لكن عند الجمهور يكون قد تجنب حراما واحدا فيكون أجره أجر تجنب محرم واحد لا محرمات فيكون أجره أقل، فمثلا إذا كان له أمتان وهما أختان فوطىء إحداهما فإنه يحرم عليه وطء الأخرى حتى تحرم الأولى عليه بتزويج أو كتابة ونحو ذلك فإن أقدم ووطئها قبل ذلك وقال الشارع له "يحرم عليك وطء هذه أو هذه" فإنه يتخير في وطء من شاء منهما وتحرم عليه الأخرى عند الجمهور كما نص عليه البويطي وكأن سببه أن الوطء قد وقع وقد استويا الآن في سبب التحريم فأشبه استواءهما قبل الوطء ولا سبيل إلى تحريمهما على التأبيد فجعلنا تحريم إحداهما بعينها منوطا باجتهاده هذا عند الجمهور حتى تخرج الأخرى عن ملكه، وعند المعتزلة ومن وافقهم تحرمان جميعا لأن كلمة "أو" في قول الشارع "تحرم هذه أو هذه" محمولة على غير التخيير كما فصلنا سابقا. وكما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، أو إذا أسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطء تعيينا فإذا وطىء ثلاثا منهن بقي الأمر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الأمتين فلو قال الشارع "يحرم إبقاء هذه أو هذه" فإنه عند الجمهور يتخير وتحرم البواقي، وعند المعتزلة تحرم الكل، فليتأمل.[١]

[١]. ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٩٣٨/٢ – ٩٣٩. أيضا: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٣٤/١. أيضا: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، ٢٩/١. أيضا: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، ٧٠٤/ سنة الوفاة ٧٧٢، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، بيروت، ٨٢.

الخاتمة: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد بحث في ثنايا الكتب العلمية قد توصلت الرسالة لجملة من النتائج، من أهمها:

١. الحرام المخير: وهو الذي لم يتعين المنهي عنه بشيء واحد، بلتعلق النهي بأشياء متعدِّدة ومحصورة.
٢. منشأ الخلاف في المسألة هو الحسن والقبح الذاتيين للأفعال لأنه إذا كان ثمت حسن وقبح ذاتي للأفعال فإن القبيح يكون قبيحا لا محالة والحرام يكون حراما فلا يتصور التخيير بين قيحين لان الله تعالى ينهى عن الفحشاء وكل منكر قبيح ومن لا يثبت الحسن والقبح الذاتيتين لا يقول بامتناعه.
٣. لا خلاف بين الجمهور والمعتزلة: في أنه لا يتوجه التخيير لفعلين متماثلين بحيث لا يتميزان عن بعضهما البعض، ولا خلاف أيضا في أمر لا يقدر المكلف على فعله ولا في الضدين متحدي النسبة ولا ثالث لهما بخلاف ما ليس كذلك.
٤. الخلاف بين الجمهور والمعتزلة ليس خلافا لفظيا يكون سببه اللفظ دون المعنى، إنما هو خلاف معنوي يترتب عليه ترتبات.
٥. القول الراجح في المسألة هو قول الجمهور وذلك لأن قولهم واقع في أرض الواقع وذلك كتحريم إحدى الأختين لا بعينها والخالة والأخت وهلم جرا، أيضا ولعدم المانع من وجود مسألة كهذه، وعدم استلزامه لمحال.
٦. يترتب على هذا الخلاف في تحريم واحد لا بعينه أنه عند الجمهور متى جاء لفظ أو صيغة نهي من صيغ التخيير عند الجمهور يحرم واحد منها لا بعينه أي لا يقع في الحرام إذا فعل واحدا منها إنما يقع في الحرام إذا فعل كلها وعند المعتزلة لا بل يجب اجتناب كل واحد مما تم ذكره، ويحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.
٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة، للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٩. التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، ٧٠٤/ سنة الوفاة ٧٧٢، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، بيروت.
١١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بنعون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٦. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٨. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٩. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٠. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٣. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٤. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.